خطيئات الشرطة في بريطانيا

« تقرير القاضي المقدم الى وزارة الداخلية »

٢

وقف القراء في المقال السابق على حادث الماجور شبرد وكيل المعوت المركزية لحكومة بريطانية في مدينة (لندن) مع الآنسة (دستون) وسوء معاملة البوليس اياه عند القاء القبض عليه وهنا يأتي على تقرير القاضي المقدم الى وزارة الداخلية اثبت في تلك القضية وتعبير الحكمة الشرطة الخالية التي تعد في نظر الامم الراقية من الآثار القديمة التي لا تلائم مشرب الجمهور الانكليزي المتمدن .

وقد كان الجمهور شديد الرغبة في الاطلاع على هذا التقرير الذي رفعه القاضي دلستون الى وزارة الداخلية في سوء معاملة البوليس لضابط كبير تحت تأثير الخمرة وقوانين بلاده فقد افتتح القاضي دلستون المحترم تقريره بما يأتي :

« الماجور شبرد والآنسة دانستون »

الاول متهم بسرقة كيس الآنسة دانستون حسب دعواها وقد سحب مجلس وزارة الداخلية الدعوى لظهور براءة الماجور اولاً والقبض على المتهم الحقيقي ثانياً . ولكن شكوى الماجور اثارت الرأي العام على البوليس لما يعتقده من الاجراءات المغايرة للعدل اثناء التحقيق في الحوادث وقد اثبت الماجور ذلك وما لا شك في ان الماجور طلب الى البوليس مراراً السماح له باخبار عائلته او احد اصدقائه بالحادثة ولم يجب الى ما طلب . واما قول البوليس انه لا صلاحية له في اجازة ذلك وانه ليس لأي كان حسب الانظمة المتبعة ان يخرج المتهم من الحجز تحت الكفالة مادام بأمر ضابط البوليس . وانه لا يمكن نقل المتهم من محجز الى آخر ثم يدفع فيه الحادث بل نقل الشخص مراراً مدة طويلة في الحجز شيء بين اذ لم اخيل الماجور الى محجز آخر لانتهى الأمر في ساعة واحدة . ولم يمكث الى الساعة الثانية والنصف بعد منتصف الليل في الحجز يبدأ من اولئك الذين لا يتقهون القانون . فهي ولا مبني واما عدم امكان اخذ الكفالة على متهم سيق محجز إذا وقع الحادث في غيره فقد امر

المهزلة القاسية ولو كانت الشرطة اكثر عناية بمهام وظيفتها مما هي عليه لانقضى الامر بسرعة ولم تحتج في اثبات هوية رجل كالماجور الى مدة طويلة كتلك التي قضاها المسكين في الحفر مسجونا .

هذا وانه يجب من الآن فصاعداً ان يجري تحقيق الهويات في الجرائم كلها الا ما كان منها يقتضي السرعة في النهار داخل الحفر او في مكان مجاور . وعندي انه يجب ان توضع مادة تقضي بان يجري تحقيق الهوية في الجرائم التي تستلزم السرعة بحضور حكام الصلح .

وهنا اقترح ان يوقف المتهم عند عرضه على المعروفين وهم يمرون عليه رجلاً رجلاً بدلاً من ان يقفوا ويمر هم جميعاً وذلك جدير بالاهتمام .

هذا وليس للشرطة ان ترغم المتهم على طبع ابهامه لان القانون لا يجوز ذلك .

وجملة القول يجب مراقبة الحافر في اعمالها مراقبة شديدة والا يترك حبلها على غاربها لئلا تجد عز الصراط السوي فتؤذي البلاد والعباد . يجب ايقاف المسجونين على حقهم سيئ الكفالة دان يخولوا حق رؤية وكلائهم واصدقائهم ومخاطبتهم وان تعلق مثل هذه التعليمات في كل محفر . وتوضع الحافر تحت المراقبة لمعرفة ما اذا كانت تقوم بتنفيذ ما يرد اليها من التعليمات .

وقد اجابت وزارة الداخلية القاضي رولنسون الى مطاليبه كلها واعلنت ادارة الشرطة رجالها وجوب اتباع تلك الطرق في تحقيقاتهم واصدرت هذه على الاثر الى المراكز والمحافر كلها منشوراً جاء فيه ما يأتي :

على كل محفر ان يقدم احصاءً للقضايا التي قبلت فيها الكفالة والقضايا التي لم تقبل وتعداد المتهمين الذين اطلق سراحهم بالكفالة والمتهمين الذين صار اطلاقهم بدونها .

***

الاحد . على انه ليس من ضرورة تقضي بإرسال المتهم من محل الى غيره كما حدث في هذه القضية .

هذا واذا فرض على سيد سير عمر غير المشكو عليه فانه لا يلزم احد رجال شرطته أن يسلمه الى الحكم المراد ارساله اليه بدلاً من أن يحاول الحكم صاحب الشأن في هذه القضية لارسال شرطي يسلم المتهم .

ثم انه تكون حيلة في التغيير المتهم الذي قد يكون بريئا عدة سنوات كما حدث في هذه القضية كما وانها قد تسبب أضراره بالغة إذا كان احد المتهمين خارج الدولة .

على أن الأصول تماماً تنادي القانون الحقه أن يخرج كل شخص يجبر حسناً امر حتى ويجيز القانون إعلاء سبيله تحت الكفالة ويجب عدم ارجاء ذلك (هذه القواعد الاربعة الهامة على الشرطي أن يستظهرها)

« الأنعمة السرية »

(من واجب تفهيم المتهم حقوقه)

وهنا نشير المستر روبنسون الى أن الشاويش احمد الذي وقف الماجور شرود تحقيق هويته والذي استدعاه من المكان الذي اختفى فيه يوم ٢٧ يونيو (حزيران) وهو اليوم الذي وقع به الحادث وقد ألقى هذا الاستاذ عليه بعض الاسئلة ليتسنى منه اليه اعطاء ما أوتحضير وذلك بالحكم الثالث او احد مستشاري القانون الذي صادق عليه القضاء محكمة الملك وعمل دوائر الشرعة ، وبعد أن ألقى القاضي على نص ذلك القانون الماض في وجوب اتخاذ الاحتياط اللازم لعدم افلات رجال الشرعة مرة أخرى هذا القانون الذي الزمته المحكمة القضائية العليا كما حدث مع الماجور شرود .

وتضاري القول انه يجب اخذ التهم على أن له حق الاستعانة به واسطة شاهد عدل من معارفه واصدقائه لا كما وقع مع الماجور الذي لم يفرض له احد يدله على ما له في هذا الشأن من الحقوق . ورأيي انه على ذلك انه يجب تعديل الانظمة الخاصة بالبيانات العربية بان يقدم لكل متهم عند القاء القبض عليه ورقة تحتوي على ما يجوز له القانون من الحقوق في مثل حزمه

اما فيما يختص الشرطي في قضية الماجور شرود لا يلام عن ما قام به فهو مما يقتضي القانون كل الغيرة ورأي انها لم تكن في ذلك جادة في علاقة مع الماجور والبيانات تلك المزعة شديدة واضرت بالماجور . ولكن على كل حال اري من الجهة الاخرى ان الماجور لم يكن مستعداً لذلك

المال على الوجه الآتي يجتمع الاثنان بالوارث في اليوم التالي فيطلب اليهما ان يرافقاه الى دائرة كاتب العدل لقضاء شغل له هناك وعند وصولهما الى الدائرة يدخل الوارث لقضاء شغله ويمكث الاثنان خارجاً فيخرج اليهما بعد قليل ويده خفيه دراهم يطلب اليهما ان يقتسما معه ريثما يضع عنده هذه الحفظة امانة لانها ملأى بالاوراق المالية ويخشى من حمل مبلغ كهذا في جيبه وهناك يشير عليه شريكه بوضعها عند صديقهما هذا (الغريبة) فيسلمها اليه بشرط ان يضع الامين كل ما معه من النقود في الحفظة مع تلك النقود لأن ذلك ادعى الى عاليته في حفظها فيضع المسكين ما معه من نقود واوراق مالية في الحفظة لما معها ولكن قبل ان يجأ الامين الحفظة في جيبه يأخذها الوارث من يده ويريه كيفية فتحها واغلاقها وهنا يسمع صوت سقوط شيء الى الارض من الشريك الآخر فيلتفت الرجل المسكين الى مصدر الصوت فيخرج الوارث بخفة عجيبه من جيبه حفظة كالحفظة الاولى ملأى باوراق عادية ويجأ الحفظة الاولى في جيبه بدون ان يشعر ذلك المسكين بما فعل .

وغني عن البيان ما سيعتري الرجل من الحيرة عند ما يجد بنفسه ويأخذ الحفظة ملأى بدفاتر غير اوراق عادية اما الآن فيقع هذا النوع في المدن الكبرى بدلاً من النوع والحفظات بأكثر ضحاياه الرجال الذين يكون شهواتهم سلطان قوي على عقولهم .

***